

وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والتمليك - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل يا شيخ في مثل هذه الأيام اشتري هدايا للأولاد تكون الهدية على حسب جنس الولد وعلى حسب سن الولد. علماً بـ
ـية تتفاوت القيمة بينها هل تبرأ الذمة يا شيخ اذا كنت اشتري الشيء وانويء لنفسي ثم اخص بالانتفاع كل ولد وما يناسبه -

00:00:03

اما تملك الأولاد شيئاً من المال وهو ما يسمى بالعطية فهذا يجب فيه التسوية بين الأولاد ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض او
ـ تخصيص بعضهم دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:26
ـ اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واما اذا كان هذا من باب الحاجة سد حاجة الولد النفقة عليه لا شك ان حاجة الكبير تختلف عن حاجة
ـ الصغير فيعطي كلاً منهم حسب حاجته - 00:00:48
ـ واما العطية والتمليك فهذا لا بد فيه من التسوية بالتعظيم بين الأولاد وايضاً الذكر مثل حظ الانثيين والمساواة بين الذكور فلا يزيد
ـ فلا يزيد بعضهم على بعض - 00:01:11